

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(186) وقال العالم (عليه السلام): لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار (1). _____ (1) التهذيب 3: 321|999، والإستبصار 1: 470|1815.